

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

يهيب قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بجميع الدول أن تقدم للجنة تقريراً عن
كيفية تنفيذها للتدابير الواردة في الفقرة ١، التي تشير إلى الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧
(١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠
(٢٠٠٢).

وسأكون ممتناً إذا أبلغتم اللجنة بأن كندا قد نفذت جميع هذه التدابير بوسائل منها
سن صكوك تشريعية وتنظيمية، على النحو المبين في الوثيقة طي هذه الرسالة (انظر المرفق).

(توقيع) بول هاينبيكر

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

تقرير كندا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكّلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

في كندا، هناك من يؤيد أو يتعاطف مع بن لادن، والقاعدة أو مع المنظمات المنتسبة إليها، أو يعتنق مذهبها. ويتجسد وجود القاعدة في كندا في أفراد مروا عبر معسكرات تدريب في أفغانستان وعلى دراية بالأسلحة والمتفجرات. ويدل عدم وجود القاعدة بشكل منظم في كندا على أن المتعاطفين مع القاعدة في هذا البلد ذوو قدرات محدودة فيما يتعلق بالتخطيط للعمليات واستمرارها واتخاذ المبادرات بشأنها والتركيز فيها.

وفي بيان صدر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، خص بن لادن بالذكر بعض البلدان، ومنها كندا، التي تحالفت مع الولايات المتحدة في حملتها على الإرهاب. وكانت هذه أول مرة تذكر فيها كندا بالاسم في بيان يصدر عن بن لادن. ورغم الاعتقاد الذي ساد سابقاً بأن كندا والكنديين لم يكونوا أبداً هدفاً للقاعدة، جاء هذا البيان ليشدد من احتمال وقوع هجوم داخل كندا، إما ضد مصالح للولايات المتحدة أو أهداف كندية وضد مصالح كندية في الخارج وليزيد من المخاوف إزاء ذلك.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف أدرجت القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

أدرجت هذه القائمة في النظام القانوني لكندا بطريقتين. فقد أدرجت بالإشارة إلى أنظمة الأمم المتحدة بشأن أفغانستان المعمول بها في كندا. وتحظر هذه الأنظمة أيضاً تزويد طالبان بالسلاح.

وأدرجت هذه القائمة أيضاً بالإشارة إلى أنظمة الأمم المتحدة بشأن قمع الإرهاب المعمول بها في كندا. وتنص هذا الأنظمة على تجميد أصول جميع الأشخاص والكيانات

الواردة أسماؤها في القائمة كما تنص على حظر جمع الأموال باسم الأشخاص المشار إليهم في الأنظمة. وتنص هذه الأنظمة أيضا على أن تبلغ المؤسسات المالية المرعفين شهريا عن أي أصول في ملكية الأشخاص المذكورين في القائمة. وتنص كذلك على أن يقوم أي شخص في كندا أو كندا في الخارج بإبلاغ الشرطة أو دائرة الاستخبارات عن وجود أي ملك لشخص وارد في القائمة. وتحظر هذه الأنظمة أيضا تقديم أي ملك لشخص مذكور في القائمة بما في ذلك الأسلحة.

وتُنشر قائمة القرار ١٢٦٧ بانتظام في موقع مكتب مراقب المؤسسات المالية على شبكة إنترنت ويمكن للمؤسسات المالية الكندية الدخول إلى هذه القائمة.

ويتضمن قانون المهجرة وحماية اللاجئين أحكاما تنص على منع الإرهابيين المشتبه بهم من الدخول إلى كندا وعلى طردهم منها.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

يزيد غياب الوسائل الملائمة لتحديد الهوية من صعوبة التأكد أحيانا مما إذا كان الشخص هو نفسه الوارد في القائمة. ويتطلب التأكد عملا إضافيا تقوم به سلطات إنفاذ القانون، مما يؤخر العملية، ويضر أحيانا بأبرياء قد تجمد أصولهم.

٤ - هل تعرّفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

لا ينطبق.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لا.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

نعم، يتعلق الأمر بالسيد أحمد سعيد القدر (مواطن كندي لم يعد مقيما في كندا).

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

عدل قانون مكافحة الإرهاب القانون الجنائي الكندي لينص على عدة جرائم تتصل بالإرهاب. فموجب القانون الجنائي، تعد جريمة المشاركة في جماعة إرهابية عن علم، أو المساهمة في أنشطتها أو تسييرها لغرض تحسين قدرة أي جماعة إرهابية على تسيير نشاط إرهابي أو القيام به. وبالإضافة إلى ذلك، يُحكم بعقوبة أقصاها السجن المؤبد بموجب أي قانون برلماني على أي جريمة ارتكبت لصالح جماعة إرهابية، أو بأمر منها، أو بالاشتراك معها. ويعرض للسجن المؤبد أي مجرم وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة يعاقب عليها وتعد أيضا نشاطا إرهابيا. ويعرف القانون الجنائي الأنشطة الإرهابية.

وتحظر أنظمة الأمم المتحدة بشأن قمع الإرهاب المعمول بها في كندا جمع الأموال باسم الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي :

• الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛

تسري في كندا أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ بواسطة أنظمة الأمم المتحدة بشأن أفغانستان والتي اعتمدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وينص القسم ٤ من تلك الأنظمة على قيام الأشخاص المقيمين في كندا والكنديين المقيمين في الخارج بتجميد أصول الطالبان، على النحو الذي حددته اللجنة. وقد عدلت الأنظمة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

لتنفيذ القرار ١٣٣٣ وتجميد أصول أسامة بن لادن أو شركائه، على النحو الذي حددته اللجنة.

وُنُفذت أحكام الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ عبر القسم ٤ من أنظمة الأمم المتحدة بشأن قمع الإرهاب، والتي تحظر التعامل بـممتلكات شخص وارد في القائمة (مما يشمل الأشخاص التي أوردتهم اللجنة)، والدخول في أي صفقة مع شخص وارد في القائمة، وإتاحة أي ملك لفائدة شخص وارد في القائمة.

• أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

لا.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدّم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

سُن قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب في كندا، الذي عُدل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ليكون جزءاً من تنفيذ التدابير الخاصة الرامية إلى الكشف عن غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية وردع ذلك، وتيسير عملية التحقيق بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية وملاحقة مرتكبيها. وعلى الأفراد والمؤسسات التجارية المحددة في القانون الإبلاغ عن بعض العمليات المنصوص عليها إلى وحدة الاستخبارات المالية لكندا، ومركز تحليل العمليات والتصريحات المالية في كندا. وعندما يقرر هذا المركز أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن لهذه المعلومات صلة بالتحقيق بشأن جريمة لغسل الأموال أو لتمويل إرهابي أو بملاحقة مرتكب هذه الجريمة، لا يكشف المركز لسلطات إنفاذ القانون المعنية إلا عن معلومات محددة.

وقام الدرك الملكي الكندي، وهو السلطة الاتحادية لإنفاذ القانون في كندا، بزيادة قدرته على تعقب القدرات المالية للإرهابيين والكشف عنها وتفكيكها من خلال إنشاء فرع للاستخبارات المالية. ولدى إعلان الميزانية الاتحادية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تلقى الدرك الملكي الكندي ما مجموعه ٥٧٦ مليون دولار خصيصاً لمبادرات الأمن القومي. وستستخدم هذه الأموال للتصدي للمخاطر الحالية والناشئة التي تهدد الأمن القومي.

وبالإضافة إلى تلك الجهود، ينص قسم من القانون الجنائي على واجب أي شخص في كندا وكل كندي في الخارج أن يبلغ الدرك الملكي الكندي ودائرة الأمن والاستخبارات الكندية بوجود ملك، أو عمليات أو عمليات مقترحة تتعلق بملك في حوزة جماعة إرهابية أو يوجد تحت تصرفها أو يُدار باسمها. ويعد الإخلال بهذا الواجب جريمة.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

يتعين على المؤسسات المالية العاملة في كندا أن تؤكد باستمرار ما إذا كان لديها ملك في حوزتها أو تحت تصرفها يعود إلى منظمات أو أفراد إرهابيين واردين في القائمة بموجب القانون الكندي أو يُدار باسمهم (ويشمل ذلك أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد المنتسبين إليهم) (الشخص الوارد في القائمة). ويتعين على المؤسسات المالية أن تكشف فوراً لسلطات إنفاذ القانون (الدرك الملكي الكندي) ووكالتي الاستخبارات (دائرة الأمن والاستخبارات الكندية ومركز تحليل العمليات والتصريحات المالية في كندا) عن المعلومات التي تتعلق بملك ما إذا كان لدى المؤسسات المالية ما يدعوها للاعتقاد بأن هذا الملك تحت تصرف شخص وارد في القائمة أو يُدار باسمه.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المؤسسات المالية العاملة في كندا بموجب القانون أن تبلغ إلى سلطاتها التنظيمية المعلومات المجمعة (شهرياً حالياً) التي تتعلق بعدم وجود ملك في حوزة شخص وارد في القائمة أو يُدار باسمه أو بما إذا كان لديها ما يدعوها للاعتقاد بأن لها معلومات مجمعة تتعلق بمجموع الأشخاص، أو العقود أو الحسابات والقيمة الإجمالية للملك المرتبط بشخص وارد في القائمة. وعلى المؤسسات المالية أن تتأكد بنفسها مما إذا كانت تتعامل مع شخص وارد في القائمة. لا يكفي مجرد مطابقة الاسم نفسه مع اسم الشخص الوارد في القائمة. إذا على المؤسسات أن تلزم المزيد من الحرص الواجب كأن تستعرض سجلاتها ومعاملاتها مع الشخص من أجل التيقن بأن الشخص الذي تطابق اسمه مع اسم وارد في القائمة أو يشبهه هو فعلاً الشخص الوارد في القائمة.

وإذا عجزت المؤسسات المالية عن الجزم بأن الشخص ليس ذاك الوارد في القائمة يستحسن أن تتشاور هذه المؤسسات مع سلطات إنفاذ القانون (الدرك الملكي الكندي)

لرؤية ما إذا كانت هذه السلطات قادرة على تقديم معلومات إضافية من أجل المساعدة في الجزم بهذا الشأن.

ويُلزم قانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية العاملة في كندا بالتقيد ببعض الشروط فيما يتعلق بالإبلاغ، ومسك السجلات وتحديد هوية العملاء. وتتباين السجلات التي يجب الحفاظ عليها حسب الكيان المُبلغ المعني. وعموماً، يجب على الكيانات أن تحافظ على السجلات التالية:

- ١ - سجلات بالعمليات النقدية الكبيرة
 - ٢ - سجلات فتح الحسابات
 - ٣ - بعض السجلات التي أُحدثت خلال السير العادي للأعمال التجارية
 - ٤ - بعض السجلات بشأن تسيير حساب ما
 - ٥ - سندات عمليات صرف العملات الأجنبية
 - ٦ - السجلات المتعلقة بالاستثمار (الشركات الاستثمارية)
- وفيما يتعلق بشرط "إعرف عميلك"، يجب على المؤسسات المالية أن تحدد هوية عملائها في الحالات التالية:

- ١ - عند إجراء أي عملية نقدية كبيرة تبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر
 - ٢ - عند القيام بأي تحويل دولي للأموال سلكياً بقيمة ١٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر
 - ٣ - عند فتح أي حساب شخصي أو تجاري
 - ٤ - عند إجراء أي عملية لصرف عملة أجنبية بقيمة ٣ ٠٠٠ دولار أو أكثر
- وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسات المالية أن تحدد هوية الأشخاص الذين ليس لهم حساب مفتوح لدى هذه المؤسسات عندما يشتركون أو يصرفون ما قيمته ٣ ٠٠٠ دولار أو أكثر من شيكات المسافرين، أو عندما يسلمون أو يحولون ما قيمته ٣ ٠٠٠ دولار أو أكثر بأي وسيلة من الوسائل.

ولأغراض قانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، تستلزم عملية تحديد الهوية من المؤسسات المالية الحصول على نسخة أصلية من جواز السفر، أو شهادة الميلاد أو وثيقة هوية صادرة عن حكومة اتحادية أو إقليمية (مثل رخصة القيادة).

ومن أجل الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بشكل فعال، يتعين على الوكالات المبلغة أن تعرف كلا من هوية عميلها وما هو عادي بالنسبة لأعماله التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت قائمة من المؤشرات إلى الكيانات المبلغة من أجل مساعدتها على تحديد العمليات المشبوهة. وللمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية رقم ٢ المنشورة في موقع قانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب على شبكة إنترنت (www.fintrac.gc.ca).

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار.

حتى الآن، جمّدت كندا حوالي ٣٤٠.٠٠٠ دولار مودعة في ١٧ حساباً في مؤسسات مالية كندية.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ تجميدها أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لا.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين.

فور قيام مجلس الأمن بإضافة أسماء جديدة إلى قائمته الموحدة، يبعث مكتب مراقب المؤسسات المالية برسالة عبر الفاكس إلى جميع المؤسسات المالية المنظمة على الصعيد الاتحادي بموجب ولاية هذا المكتب يخبرها فيها بالأسماء المضافة. ويرسل الفاكس ذاته إلى الهيئات التنظيمية الأخرى للمؤسسات المالية في كندا بما في ذلك الجهات المنظمة الإقليمية والمنظمات ذاتية التنظيم حتى تخبر بدورها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالتغييرات التي طرأت.

وتشمل قائمة المؤسسات المالية المبلّغة المصارف، والشركات الاستثمارية، وشركات القروض، والتعاونيات والمراكز الائتمانية، والاتحادات الائتمانية، والصناديق الشعبية، وتجار الأوراق المالية، والكيانات المأذون لها بتقديم الاستشارة في مجال إدارة الحافظات والاستثمار، وشركات التأمين على الحياة، وشركات التأمين على الأملاك وضد الخسائر، والودايات.

وبالإضافة إلى ذلك، في الوقت الذي يبلغ فيه مكتب مراقب المؤسسات المالية هذه المؤسسات والهيئات التنظيمية، ينشر المكتب نسخة من الرسالة والقوائم المستكملة على موقعه في شبكة إنترنت حتى تتمكن الأطراف المعنية جميعها من الحصول على هذه المعلومات في أنسب وقت ممكن.

وعلاوة على ذلك، سُنّت أحكام تنص على جرائم محددة تتعلق بتمويل الإرهاب. وبالتالي، فإن (١) تقديم أموال أو جمعها مع العلم أو القصد بأنها ستستخدم لأموال منها القيام بعمل إرهابي، و (٢) تقديم أو إتاحة أصول أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، مع العلم بجملة أمور منها استخدامها من قبل جماعة إرهابية، و (٣) استخدام أصول لتيسير عمل إرهابي أو القيام به أو حيازة ملك مع العلم أو القصد بأنه سيستخدم للغرض ذاته، أعمالٌ جُرمت جميعها من أجل منع إتاحة الموارد للجماعات الإرهابية.

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء هما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

يشمل قانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب الكيانات التالية: المؤسسات المالية مثل المصارف، والاتحادات الائتمانية، والصناديق الشعبية، والشركات الاستثمارية وشركات القروض؛ وبنوك الكازينو؛ والمؤسسات التجارية التي تقدم خدمات نقدية؛ وتجار صرف العملات الأجنبية؛ وشركات التأمين على الحياة؛ وتجار الأوراق المالية؛ والمحاسبين؛ والسماسرة والوكلاء العقاريين.

وعلى هذه الكيانات المذكورة أعلاه واجبات تتعلق بإعداد التقارير، ومسك السجلات، وتحديد هوية العملاء. إذ يجب على جميع الكيانات المبلّغة أن تكشف عن العمليات المشبوهة والعمليات النقدية الكبيرة (١٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر) وأن تبلغ عنها مركز تحليل العمليات والتصريحات المالية في كندا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسات المالية، وتجار صرف العملات الأجنبية، والمؤسسات التجارية التي تقدم خدمات نقدية أن تبلغ عن تحويل أو استلام أموال محولة سلكياً من الخارج قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر.

ويجب على الكيانات المبلّغة أن تعد تقريراً عن أصول الإرهابيين عندما يتعين عليها تجميد الممتلكات بموجب القانون الجنائي. وعلى سبيل الإشارة، تُحال الكيانات المبلّغة جميعها على موقع الوكيل العام وموقع مكتب مراقب المؤسسات المالية على شبكة إنترنت. وإذا ظلت هذه الكيانات في شك من هوية شخص أو كيان يُحتمل أن يكون اسمه مدرجا في القائمة، عليها عند ذلك باللجوء إلى الدرك الملكي الكندي.

ويجب على الكيانات المبلّغة أيضاً أن تعمل بنظام للامتثال يتألف من أربعة عناصر هي:

- ١ - تعيين مسؤول عن شؤون الامتثال؛
- ٢ - وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تتعلق بالامتثال؛
- ٣ - إجراء استعراض دوري للسياسات والإجراءات المتعلقة بالامتثال من أجل اختبار فعاليتها؛
- ٤ - وضع برنامج تدريبي متواصل في مجال الامتثال لفائدة أي موظفين أو وكلاء أو أي أفراد آخرين مرخص لهم بالتصرف باسم الكيان المبلّغ.

وبالإضافة إلى التقارير المذكورة أعلاه، يجب على جميع الأفراد والمؤسسات التجارية في كندا التصريح لدى وكالة الجمارك والعائدات الكندية عند عبورهم الحدود بحملهم ما قيمته ١٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر نقداً أو في شكل سندات نقدية. ويجب التصريح أيضاً عند قيام أفراد أو مؤسسات تجارية بإرسال ما قيمته ١٠ ٠٠٠ دولار نقداً أو في شكل سندات نقدية داخل كندا أو خارجها. وينتج عن عدم التصريح حجز الأموال، وقد يترتب عن ذلك مصادرهما إذا لم يثبت أن الأموال ليست من عائدات الجريمة. ويبحث كل من التصريحات وتقارير الحجز إلى مركز تحليل العمليات والتصريحات المالية في كندا.

ويقوم مركز تحليل العمليات والتصريحات المالية في كندا بتحليل جميع التقارير، وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل جهات إنفاذ القانون أو الجمهور عموماً، لإيجاد دليل على غسل الأموال أو تمويل الأعمال الإرهابية. وعندما تكون للمركز أسباب معقولة تدعوه إلى الشك في وجود صلة بين المعلومات والتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو ملاحقة مرتكبيها، جاز للمركز أن يُفرضي لوكالة إنفاذ القانون المعنية ببعض المعلومات الكاشفة.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن واجبات الكيانات المبلّغة، الرجاء مراجعة قسم "Guidelines" في موقع المركز على شبكة إنترنت على العنوان www.fintrac.gc.ca.

• القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس وما يتصل بذلك من أصناف.

لا يفرض قانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب أي أنظمة على العمليات التي تشمل سلعا ثمينة مثل الماس أو الذهب أو المجوهرات.

• القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

ما دامت هذه النظم البديلة تقدم خدمات نقدية، فهي تعد كيانا مبلّغا بموجب قانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وتخضع للشروط المنصوص عليها أعلاه.

ولا يشمل هذا القانون المؤسسات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح. فيجب إبلاغ مركز تحليل العمليات والتصريحات المالية عن كل عملية تجريها هذه المؤسسات والمنظمات مع الوكالات المبلّغة وتستوفي عناصر الإبلاغ (القيمة بالدولار أو الشكل المعقول).

غير أن هناك استثناء واحدا يتمثل في نوادي الكازينو التي تديرها المؤسسات الخيرية. فجميع المؤسسات الخيرية التي تدير نادياً للكازينو مشمولة بقانون عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب بصفتها نادياً للكازينو ما لم يكن العمل التجاري المضطلع به في مؤسسة للكازينو لا يتجاوز يومين متتابعين في كل مرة تحت إشراف موظف تابع للمؤسسة.

وأدخل قانون مكافحة الإرهاب أحكاماً تشريعية خاصة حيز النفاذ من أجل ردع استخدام المؤسسات الخيرية وسيلة تجمع الجماعات الإرهابية الأموال بها وتغطي بها أشكالاً

أخرى من دعم الإرهاب. فبموجب قانون تسجيل المؤسسات الخيرية (المعلومات الأمنية)، قد تُقصى منظمة ما من التسجيل أو قد لا تكون أهلاً لتقديم طلبها بصفتها مؤسسة خيرية لأغراض قانون الضريبة على الدخل عندما تسود شكوك معقولة تدعو للاعتقاد بأن هذه المنظمة قامت أو تقوم أو ستقوم بإتاحة أي من مواردها لفائدة "كيان وارد في القائمة" على النحو المحدد في القانون الجنائي، أو لفائدة أي كيان آخر يشارك في أعمال تدعم الأنشطة الإرهابية. ومما يترتب عن هذا الإقصاء أو عدم الأهلية أن المنظمة لا تستطيع منح مزايا ضريبية للمانحين وتصبح غير أهل لتلقي المنح من المؤسسات الخيرية المسجلة الأخرى، مما يقلل بقدر كبير من مصداقيتها ومن استمراريتها على الصعيد المالي. ويتعين على منظمة ألغى تسجيلها بموجب هذه الأحكام أن توزع جميع أصولها على المؤسسات المسجلة الأخرى أو دفع ضريبة إلغاء تساوي قيمة أي من أصولها غير الموزعة.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

تنفذ أحكام الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠. بموجب القسمين ٣٤ و ٣٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين؛ وما يقابل ذلك من ضوابط الهجرة في مراكزنا بالخارج، وعند نقاط الدخول، وفي مكاتبنا الداخلية. وتنص الفقرة ٣٤ (١) (ج) والفقرة ٣٤ (١) (و) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على رفض دخول المقيمين بصورة دائمة والرعايا الأجانب إلى كندا لعدة أسباب أمنية منها الإرهاب.

وبموجب الفقرتين ٣٤ (١) (ج) و ٣٤ (١) (و) من قانون الهجرة، يُمنع دخول أعضاء القاعدة والأشخاص المنتسبين لتنظيم أسامة بن لادن. ويمنع من الدخول إلى كندا أعضاء حركة طالبان مثل كبار مسؤولي النظام الذين حددهم وزير شؤون الجنسية والهجرة، الذين قد يكونون شاركوا في الإرهاب، أو قد يشاركون فيه.

وبالإضافة إلى ذلك، يمنع من الدخول إلى كندا أيضاً الأفراد الذين يعدون أعضاء في منظمة ثمة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها شاركت أو ستشارك في أعمال إرهابية، أو أعمال تخريبية ضد الحكومة. وتنص الفقرة ٣٤ (١) (د) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين أيضاً على السلطة القانونية لمنع دخول أشخاص ثمة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص الساعي للدخول إلى كندا يشكل خطراً على الأمن العام، بما في ذلك خطر الإرهاب.

و بموجب القسم ٣٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، يُمنع من الدخول إلى كندا من دعت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه انتهك حقوق الإنسان أو حقوقاً دولية بارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وعلاوة على ذلك، ينص القسم ٣٥ (١) (ب) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على منع الأفراد المتورطين في انتهاكات منتظمة أو جسيمة لحقوق الإنسان أو الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية من الدخول إلى كندا.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة ضمن القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

أدخلت وحدة الاستخبارات في دائرة شؤون الجنسية والهجرة أسماء الأفراد الواردين في القائمة في قاعدة بيانات في نظام دعم العمليات الميدانية مزود بنظام "تحذير". ويقوم هذا النظام بإنذار مسؤولي الهجرة في الخارج، وفي نقاط الدخول والمكاتب الداخلية في كندا بأن الفرد ممنوع من الدخول إلى كندا. ولم تنشأ أي صعوبات حتى الآن في استخدام قوائم الممنوعين من السفر.

وكجزء من مبادرة نفذت مؤخراً في إطار نظام متطور بشأن معلومات المسافرين والتعرف على أسمائهم، تقوم وحدات تحليل معلومات المسافرين المشتركة بين كندا والولايات المتحدة بالنظر في قوائم الممنوعين من السفر أيضاً عند التدقيق في المسافرين جواً. وقد قامت دائرة شؤون الجنسية والهجرة إلى جانب وكالة الجمارك والإيرادات الكندية ووكالات مراقبة الحدود التابعة للولايات المتحدة بالعمل بنظام الوحدات المشتركة لتحليل معلومات المسافرين مما مكن مسؤولي الهجرة في كندا والولايات المتحدة من التدقيق في معلومات المسافرين قبل وصول الرحلات الجوية. وتُدقق بيانات المسافرين جواً عند عبور المسافرين وتُقدّم مع قواعد بيانات السلطات المختصة بإنفاذ القانون التي تتضمن تحذيرات نظام دعم العمليات الميدانية والقوائم المدججة للممنوعين من السفر. ويحال المسافرون الذين يشكلون مصدر قلق عند وصولهم إلى مسؤولي دائرة شؤون الجنسية والهجرة أو وكالة الجمارك والإيرادات الكندية من أجل إجراء بحث في الموضوع.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تزود وزارة الخارجية في الولايات المتحدة (عبر مكتب مكافحة الإرهاب) وحدة الاستخبارات في دائرة شؤون الجنسية والهجرة بمعلومات من نظم الإنذار التي لديها تتضمن أسماء الإرهابيين المشتبه بهم ومعلومات بشأنهم. وتُستكمل هذه القائمة شهرياً.

١٨ - هل أوقفتم أياً من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبور أراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم تعثر دائرة شؤون الجنسية والهجرة على أي من الأفراد الواردين في القائمة في أي من النقاط الحدودية. ونتيجة لذلك، لم يلزم اتخاذ أي إجراء بالمنع أو إنفاذ القانون.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرّفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

الرجاء مراجعة الرد على السؤالين ١٦ و ١٧.

خامساً - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينص القسم ٤ من أنظمة الأمم المتحدة بشأن أفغانستان والقسم ٤ من أنظمة الأمم المتحدة بشأن قمع الإرهاب على حظر إتاحة أي ملك، بما في ذلك الأسلحة، لفائدة شخص أدرج اسمه في القائمة الموحدة للقرار ١٢٦٧ (انظر الرد على السؤال رقم ١٤ في الجزء المتعلق بجرائم تمويل الإرهاب). ومنذ مدة وكندا تمتلك نظاماً ذا ضوابط صارمة على استيراد الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات العسكرية وتصديرها وحيازتها داخلياً بموجب قانون رخص التصدير والاستيراد والقانون الجنائي.

ويعد مكتب مراقبة الصادرات والواردات في وزارة الخارجية والتجارة الدولية مسؤولاً عن إدارة قانون رخص التصدير والاستيراد الذي سُن أول الأمر عام ١٩٤٧. ويحول قانون رخص التصدير والاستيراد لوزير الخارجية سلطات تقديرية واسعة لمراقبة تدفق السلع الواردة في قائمة مراقبة الصادرات.

وبينما تعد المزايا الاقتصادية في مجال حرية تدفق التجارة من أكبر المزايا في كندا، عُدت الضوابط أمراً ضرورياً لمجموعة من الأسباب هي:

- تنظيم التجارة في السلع العسكرية والسلع الاستراتيجية ذات الاستخدام المزدوج، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف؛
- منع توريد السلع العسكرية إلى البلدان التي تهدد أمن كندا، و/أو البلدان التي تهددها النزاعات الداخلية أو الخارجية، والبلدان التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها؛
- الوفاء بالتزامات دولية أخرى؛
- تنفيذ الجزاءات وحالات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسة مراقبة الصادرات التي اعتمدها الحكومة في ١٩٨٦، تراقب كندا عن كثب صادرات السلع والتكنولوجيا العسكرية إلى البلدان التالية:

- البلدان التي تشكل خطراً على كندا وحلفائها؛
- البلدان التي تخوض حرباً أو المعرضة لهذا الخطر؛
- البلدان الخاضعة لجزاءات فرضها مجلس الأمن؛
- البلدان التي لدى حكوماتها سجل طويل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها، ما لم يثبت عدم وجود أي احتمال معقول باستخدام هذه السلع ضد السكان المدنيين.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

يعد تصدير السلع العسكرية بدون ترخيص بالتصدير (لن يمنح لأسامة بن لادن، والقاعدة أو الطالبان) انتهاكاً لقانون رخص التصدير والاستيراد.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلبان والكيانات والمشاريع

والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

لا ينطبق.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

لا يمنح الترخيص إذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد أن هذه السلع ستحول إلى أسامة بن لادن، أو القاعدة، أو الطالبان. وينفذ هذا الإجراء من قبل وكالة الجمارك والإيرادات الكندية وسلطات الشرطة المختصة.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

الرجاء الاطلاع على دليل المساعدة الذي عرضته كندا على لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (<http://domino.un.org/ctc/CTCDirectory.nsf>).

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لا ينطبق.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

لا ينطبق.